اليد للبسري على ذيها ويسلم الثمن الى البايع
ام يعترف بقبضه لانه تكفي الملكة منه
فكانه للمشتري وان اعترف البايع بقبضه
فهل يترك في يد الشفيع ان كان معينا وذمته
ان كان غير معين ام قيل صوابه اولا لان ام تكون
بعد الهمزة او بعد هل وهذا اغلبي لا كلي
كما بانى تحريره في الوصايا فالتعبير بالصواب
غير صواب باخذه القابض ويحفظه فانه مال
ضايع فيه فلا فرق سبق في اوايل الاقرار نظير
والاصح منه الاول وذكر ها المقابل دون
الصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفى عن كل بنظيره
واعتبر للشفيع التصرف في الثمن مع بقاء
الثمن في ذمته لتعذره بعدم مستحق معين
له وبه يتفرق بين هذا وما مر كما يعلم منه توقف
تصرفه على اداء الثمن ثم رايت شارحا فرق بالمشتري
هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه وهو يؤل
لما فرق به ولو استحق الشفعة جمع كدار
مشتركة بين جمع بخمسة اوارث باع احدهم
نصيبه واختلف قدر املاكهم اخذوها على
قدر حصصهم لانه مستحق بالملك فقسط على
قدره كالاجرة وكسب القن وفي قول على الروس

لان

لان سبب الشفعة اصل الشركة وهو مستوف
فيها بدليل ان الواحد ياخذ الجميع وان قل نصيبه
واطال جمع في الانتصار له ورد الاول مع ان
عليه الاكثرين وردد ته عليهم في شرح الاسعاد
الكبير في الصوم وتقريق الصفقة وهنا
لو باع احد شريكين نصف حصته او ربعها
مثلا لرجل ثم باقيها لاخر قبل اخذ الشريك
القديم ما بيع اولا فالشفعة في النصف
الاول للشريك القديم لانه ليس معه حال
البيع شريك غير البايع وهو لا يشفع فيما باعه
والاصح انه ان عفى الشريك القديم عن
النصف الاول بعد البيع الثاني شاركه
المشتري الاول في النصف الثاني لانه ملكه
سبق البيع الثاني وان يعفو الشريك
القديم عنه فشاركه والا يعف عنه بل اخذه
منه فلا يشاركه لزوال ملكه اما لو عفى عنه
قبل البيع الثاني فيشاركه جزما وخرج بثم ما لو
وقعا معا فالشفعة فيهما معا للاول وحده
والاصح انه لو عفى احد شريكين عن حقه
او بعضه يسقط حقه كسايل الحقوق
الماليه وتخير الاخيرين بين اخذ الجميع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)